

Distr.
GENERAL

A/RES/53/137
1 March 1999

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ١١٠ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/53/625/Add.1)]

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم - ١٣٧/٥٣

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد مرة أخرى تأكيد دوام صلاحية المبادئ والمعايير المنصوص عليها في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤)، واتفاقية حقوق الطفل^(٥)،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير الموضوعة في إطار منظمة العمل الدولية وأهمية العمل المضطلع به في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تعيد التأكيد أنه، على الرغم من وجود مجموعة مستقرة فعلا من المبادئ والمعايير، فثمة حاجة إلى مزيد من الجهد لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وكفالة احترام حقوق الإنسان والكرامة لهم،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٤) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٥) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

وإذ تعي حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والزيادة الملحوظة التي حدثت في حركة الهجرة، وبخاصة في مناطق معينة من العالم،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمد هما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(١) يحثان جميع الدول على كفالة حماية حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

وإذ تؤكد أهمية تهيئة وتعزيز الظروف الالزمة لخلق قدر أكبر من الوئام والتسامح بين العمال المهاجرين وسائر أفراد المجتمع في الدولة التي يقيمون فيها، بغية إزالة مظاهر العنصرية وكراهية الأجانب المتنامية التي يرتكبها أفراد أو جماعات في بعض قطاعات مجتمعات كثيرة ضد العمال المهاجرين،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي اعتمد بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها، والانضمام إليها،

وإذ تضع في اعتبارها ما يتضمنه إعلان وبرنامج عمل فيينا من دعوة إلى الدول للنظر في إمكانية التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير إلى أنها طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ١١٥/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن حالة الاتفاقية،

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء تنامي مظاهر العنصرية وكراهية الأجانب وسواهما من أشكال التمييز والمعاملة اللاإنسانية أو المهيمنة الموجهة ضد العمال المهاجرين في أنحاء مختلفة من العالم؛

٢ - ترحب بتوقيع بعض الدول الأعضاء على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو تصديقها عليها أو انضمامها إليها؛

٣ - تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تنظر، على سبيل الأولوية، في التوقيع والتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، وتعرب عن أملها في أن تدخل حيز النفاذ في موعد قريب؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة للترويج للاتفاقية، من خلال الحملة العالمية للإعلام بشأن حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان؛

٥ - ترحب بهذه الحملة العالمية لدخول الاتفاقية حيز النفاذ وتدعم مؤسسات منظومة الأمم

المتحدة ووكالاتها، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، إلى تكثيف جهودها بهدف نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها:

٦ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٧)، وتطلب إليه أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً مستكملاً عن حالة الاتفاقية؛

٧ - تقرر النظر في تقرير الأمين العام في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند الفرعى المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٥

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨